

اتفاقية

منح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية وطنية وضبط الشروط والطرق الخاصة بها.

بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

من جهة،

والسيدة(ة) (الاسم واللقب)..... العنوان:.....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم.....، المسلمة ب..... في.....،

بصفته (ها)الممثل(ة) القانوني(ة) للجمعية، والمسماة في ما يلي وفي مقتضيات هذه الاتفاقية"صاحب الإجازة" ،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها

وعلى القانون عدد8 لسنة1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993، المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبحث الإداعي والتلفزي.

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد46 لسنة2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

والقانون عدد69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008، المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى المرسوم عدد10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011، المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى المرسوم عدد82 لسنة2011 المؤرخ في 24 مارس 2011، المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد115 لسنة2011 المؤرخ في نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى المرسوم عدد116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى كراس الشروط المتعلق بضبط الشروط والقواعد العامة لمنح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية،

وعلى ملف مطلب الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية المقدم في..... من قبل السيد(ة)..... بصفته(ها) الممثل القانوني(ة) للجمعية.....،

وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الاعلام و الاتصال،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في..... المتعلق بالموافقة المبدئية على منح إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية وطنية والذي تم تسليمه في.....،

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: - تمنح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري بمقتضى هذه الاتفاقية إلى جمعية.....، إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية وطنية على التراب التونسي.

تمنح هذه الإجازة لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذه الاتفاقية. وهي تتجدد بصفة ضمنية وفقا للشروط والقواعد المبينة بالفصل 10 من كراس الشروط المذكور أعلاه.

تتعهد الجمعية.....، المحدثثة لغاية إحداث واستغلال هذه الإجازة باحترام وفرض احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وجميع الشروط والقواعد المبينة بكراس الشروط المذكور أعلاه وبهذه الاتفاقية.

الفصل 2: - يرخص للقناة التلفزيونية الخاصة الجمعياتية.....موضوع هذه الاتفاقية و بمقتضاها، البث على الصعيد الوطني.

وتسمى هذه القناة:.....

وموقع بثها كائن ب.....

الفصل 3: - يجب على جمعية..... صاحبة الإجازة أن تدفع إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المعلوم المذكور بالفصل 18 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والفصل 23 من كراس الشروط، المذكورين أعلاه.

الفصل 4: - يلتزم صاحب الإجازة ببث برنامج يكون موضوعه انجاز مهمة اجتماعية وفقا للمدة والوصف المبينين بالملحق لهذه الاتفاقية.

ويجب أن تساعد هنا المهمة على التبادلات بين المجموعات الاجتماعية الثقافية وعلى التعبير على مختلف التيارات الاجتماعية الثقافية وعلى مساندة التنمية الاقتصادية والتشغيل وعلى تنمية الثقافية التونسية وعلى حماية المحيط وعلى مقاومة الإقصاء.

الفصل 5: - يلتزم صاحب الإجازة باحترام توجهات وخصائص البرمجة، حسب ما تم ضبطه بملف ترشحه.

الفصل 6: - لا يمكن أن يقل الحيز الزمني اليومي للبرنامج الذي ينجزه صاحب الإجازة، ودون اعتبار الإشهار عن ثماني (8) ساعات بين السادسة (6) صباحا والعاشر (10) مساء، وبالنسبة لبقية الوقت يمكن لصاحب الإجازة أن يستعين عند الاقتضاء:

- أ- يبت برامج أنجزت من قبل صاحب إجازة آخر لاستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية، وذلك بناء على عقد يبرم للغرض ويتم إعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري به.
- ب- بالبت المتزامن أو المؤجل لأجزاء من برامج يتم التزود بها لدى أطراف أخرى (بنك برامج، منتج مستقل ومقدمي خدمات آخرين أصحاب إجازة استغلال قناة تلفزيونية، الخ....) ولا يمكن لأجزاء البرامج هذه، وباستثناء الومضات الإخبارية، أن تكون معرفة أو أن تحتوي على إرساليات اشهارية. ويجب أن يتم التزود بها بمقابل مالي والذي لا كون رمزيا.
- يجب على صاحب الأجازة أن تحتفظ بكامل استقلالته إزاء المزودين لتلك البرامج وهو يحتفظ بمسؤولية التحرير لتلك البرامج.

الفصل 7: يصف صاحب الإجازة، بالملحق II وبكل دقة ممكنة، خصيات البرمجة:

- أ- ويبيّن في ماذا يستجيب برنامجه إلى المهمة الاجتماعية التي توفر التبادلات بين المجموعات الاجتماعية الثقافية والتعبير لمختلف التيارات الاجتماعية الثقافية وعلى مساندة التنمية الاقتصادية والتشغيل وتنمية الثقافة التونسية، وحماية المحيط ومقاومة الإقصاء.
- ب- يذكر لكل يوم من أيام الأسبوع المدة الزمنية اليومية، دون اعتبار الإشهار، للبرنامج الذي يتم بثه بما في ذلك البرامج التي يزوده بها مقدم خدمات متحصل كذلك على إجازة استغلال قناة تلفزيونية جمعياتية خاصة.

ج- ويلحق شبكة برامج يتم ضمنها إبراز البرامج المتطابقة مع المهمة الجمعياتية والتي ينجزها صاحب الإجازة وتلك التي تزوده بها أطراف أخرى (بنك برامج، منتج مستقل، ومقدمو خدمات أصحاب إجازة لاستغلال قناة تلفزيونية خاصة جمعياتية، الخ.....).

وتكون شبكة البرامج دقيقة، يوما بيوم وساعة بساعة وتبين محتوى كل برنامج بما في ذلك البرنامج الموسيقي.

د- وأخيرا يقدم صاحب الإجازة نسخة من كل عقد أو اتفاق برمجة مبرم مع الغير (يتعلق بالتزود ببرنامج تكميلي أو عناصر من برنامج)

الفصل 8: يجب على صاحب الأجازة أن يطلب مسبقا موافقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالنسبة لكل تغيير واضح بالنسبة لخصيات ومكونات البرنامج.

ولا يمكن رفض هذه الموافقة إلا إذا اعتبرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري انه من شأن التغييرات المقترحة أن تغيير بصفة واضحة الطبيعة أو التوازن المالي للخدمة أو أن تقلص العناية الاجتماعية للخدمة.

وفي هذه الصورة تقترح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على صاحب الإجازة التغييرات المناسبة لمشروعه. فإذا رفضها فيجب إما مواصلة استغلال قناته الإذاعية وفق الشروط السابقة أو وضع حد لهذا الاستغلال. ويتم إذا إنهاء الإجازة.

الفصل 9: - تقدّم البرامج باللغة و/ أو اللغات (العربية و/ أو الفرنسية - تحديدها).

بناء على مطلب معّل من صاحب الإجازة يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الترخيص له ببثّ كامل برنامجه أو جزء منه بلغات أخرى اعتبارا خاصة لمصلحة العموم ومنطقة بثّ برنامجه.

يلتزم صاحب الإجازة باحترام حسن استعمال اللغة و/ أو اللغات المرخص فيها.

وتوضح هذه المقتضيات الخصوصية بالملحق III لهذه الاتفاقية.

الفصل 10: - يضمن صاحب الإجازة استجابة برامجه لمتطلبات كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 11: - يجب على صاحب الإجازة السهر على تنمية الثقافة، خاصة بعرض الأنشطة الثقافية، والاجتماعية الثقافية لمنطقة خدمة برنامجه مجانا، باستثناء تلك التي تكتسي صبغة اشهارية. ويلتزم بتنمية المصنّفات والمبدعين التونسيين.

وللغرض يتولى وضع قائمة في الأنشطة الحالية ونوع الأنشطة المستقبلية التي ستلقى عنايته، ويقدم وصفا للمساحات الزمنية التي تخصص لبثّها.

وتوضح هذه المقتضيات بالملحق IV لهذه الاتفاقية.

الفصل 12: - يلتزم صاحب الإجازة على ضمان حدّ أدنى بثلاثين بالمائة (30%) من الإنتاج الذاتي وأربعين بالمائة (40%) من الإنتاج التونسي من برنامجه.

ويحدّد بالملحق V لهذه الاتفاقية المساحات الزمنية التي سيبثّ خلالها البرامج التي سينتجها.

الفصل 13: - يلتزم صاحب الإجازة باحترام أحكام التشريع الجاري به العمل ومقتضيات كراس الشروط المذكور أعلاه في مادة الإشهار والرعاية.

ولا يمكن أن تتجاوز المداخل المتأتية من الإشهار والرعاية عشرين بالمائة (20%) من رقم المعاملات.

الفصل 14: يلتزم صاحب الإجازة باحترام المعايير الفنية المنطبقة وبتهيئة رقابة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهل للغرض. وهو يسهر على أن يتولى الصيانة الفنية لجميع تجهيزات القناة التلفزيونية، فني مختص.

ويتم التعريف بالفني المختص بصفة قارة لدى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ويقدم صاحب الإجازة في الملحق VI الخاصيات الفنية لمحطة البثّ التي يعتمزم تشغيلها وفقا لمقتضيات الفصل 5 من كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 15: - يحدّد عدد الإطارات والمنشطين والصحفيين المهنيين التونسيين الذين تشغلهم القناة الإذاعية كامل الوقت بالملحق VII لهذه الاتفاقية. ولا يمكن أن يقل ذلك العدد عن ثلاثين بالمائة (30%) من مجموع الأعوان.

تسلم قائمة اسمية في هؤلاء الأعوان لاحقا وفي أجل ستين (60) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، من قبل صاحب الإجازة. ويجب تحيينها كلّ ستة (6) أشهر وتسليمها خلال الشهر الموالي للستة (6) أشهر المعنية.

ويذكر في قائمة الأعوان هذه أسماءهم وألقابهم وأماكن ولادتهم وتواريخها ومستواهم الدراسي والجامعي ومؤهلاتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية وعناوينهم والوظائف التي يشغلونها.

الفصل 16: - تعتبر ملحقات هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها. ويجب إمضاءها من قبل الطرفين الذين يلتزمان بها.

الفصل 17: - يتحمل صاحب الإجازة تكاليف الطابع الجبائي والتسجيل الموظفة على هذه الاتفاقية.

حررت بتونس في خمسة نظائر أصلية في.....

الجمعية صاحبة الإجازة

الهيئة العليا المستقلة للاتصال

السمعي والبصري

(الملحق 1)

مدة ووصف المهمة الاجتماعية لبرنامج القناة التلفزيونية الخاصة الجمعيات الوطنية

(الملحق II)

..... خاصيات برمجة القناة التلفزيونية الخاصة الجمعيات الوطنية

(الملحق III)

لغة أو لغات البرامج - مقتضيات خصوصية للقناة التلفزيونية الخاصة الجمعيات الوطنية

(الملحق IV)

تنمية الأنشطة الثقافية و الثقافية الاجتماعية للقناة التلفزيونية الخاصة
الجمعيات الوطنية

(الملحق ٧)

البرامج التي ينتجها صاحب الإجازة والمساحات الزمنية لبثها من قبل القناة التلفزيونية الخاصة
الجمعياتية الوطني.....

(الملحق VI)

الخاصية الفنية لمحطة البثّ والإنشاءات والتجهيزات والمعدات المستعملة من قبل

القناة التلفزيونية الخاصة الجمعيات الوطنية

(الملحق VII)

عدد الاطارات و المنشطين والصحفيين المهنيين التونسيين العاملين كامل الوقت بالقناة التلفزيونية الخاصة
الجمعية الوطنية.....

